

## مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري

### le concept de la sécurité locale dans le droit algérien

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/07/02

تاريخ إرسال المقال : 2017/05/15

حاج جاب الله أمال / جامعة الجزائر 1

#### الملخص :

لقد عرفت المعالجة القانونية لمفهوم الأمن تطورا وتحولا تبعا للظروف السياسية والامنية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، فبعدها كان تناوله يتم من خلال الصلاحيات الضبطية لمختلف السلطات المدنية سواء المركزية أو المحلية في ظل دستور 1976 فان هذه المعالجة قد توسعت بعد الازمة الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات والتي استدعت توسيع نطاقه حيث تم ادماج السلطات العسكرية و حتى المجتمع المدني من خلال مجموعات الدفاع الذاتي . بمقابل ذلك فقد تأثر مفهوم الأمن المحلي بنفس التوجه حيث طغت في معالجته المقاربة المؤسساتية التي اعتمدت على تناول صلاحيات كل من الوالي ورئيس البلدية وكذا مختلف الهيئات والمؤسسات المشرفة على استتبابه.

الكلمات المفتاحية : الأمن، الأمن المحلي، الضبط الاداري لرئيس البلدية، قانون البلدية.

#### Résumé :

Le traitement juridique du concept de sécurité a connu une mutation selon la situation politique et sécuritaire vécus par l'Algérie depuis l'indépendance. la notion de la sécurité a été traitée selon une vision étroite limitée aux prérogatives des autorités civiles centrales et locales en matière de police administrative. Après la crise sécuritaire des années 90, le traitement de ce concept a nécessité un élargissement de son champ d'application par l'intégration des autorités militaires et la société civile par des groupes d'autodéfense. En contrepartie, la notion de sécurité locale a été affecté par la même tendance, de plus elle a été abordée selon une approche institutionnelle basée sur les pouvoirs de walis et de maire le maire, ainsi que les divers organes qui supervisent le maintien du public au niveau local.

**Mots clés :** sécurité, sécurité locale, police administrative, code de la commune.

## مقدمة :

يعد الأمن مطلباً ضرورياً لقيام أي دولة واستقراراً للأفراد فيها، وهو الأمر الذي برز في ارتباط وجود الدولة بوظيفتها الأمنية من خلال نظريات وكتابات أوائل المفكرين مثل هوبز، جون جاك روسو ومنتيسكيو. وهي نفس الحقيقة التي أكدها فقهاء القانون الحديث بالرغم من التطورات التي حدثت على مفهوم الأمن وعناصره.

فقد أخذ المفهوم الحديث للأمن مستويات وأوجه عديدة وفقاً للأخطار والتهديدات التي تواجه كيان الدولة فبرز مفهوم الأمن الوطني وكذا الأمن الخارجي خاصة في مجال العلوم السياسية، إلى جانب مفهوم الأمن الداخلي الذي يعنى بحماية الدولة من التهديدات الداخلية، سواء ما تعلق بأمن النظام السياسي، المعلومات والشخصيات والأماكن، وأمن الأشخاص الطبيعية والمعنوية..... وغيرها من المجالات التي يمكن أن تمس كل إقليم الدولة أو جزء منها فيما يعرف بالأمن المحلي.

في هذا السياق، فقد شهد مجال الأمن على المستوى المحلي اهتماماً متزايداً على المستوى الدول المتقدمة لاسيما الأوروبية منها نظراً لفعاليته في مواجهة ظاهرة الإجرام المتزايدة ونجاعتها في تحقيق النظام العام، كون السلطات المحلية تعد أكفأ جهة لتولي هذه المهمة نظراً لقربها والمهام بجميع الشؤون المحلية.

إن هذا التوجه نحو تكريس إطار قانوني ومؤسسي يعزز دور الأمن المحلي، يقود إلى طرح العديد من التساؤلات حول مدى اهتمام السلطات العمومية في الجزائر بهذا المفهوم، وهي تساؤلات يمكن بلورتها في الإشكالية التالية: كيف عالجت مختلف النصوص القانونية مفهوم الأمن ككل ومفهوم الأمن المحلي بالخصوص في ظل مختلف الظروف الأمنية والسياسية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم اعتماد خطة مكونة من محورين كمايلي :

### أولاً: تطور مفهوم الأمن ونطاقه في القانون الجزائري

- 1- مفهوم الأمن العمومي على ضوء النصوص القانونية لمرحلة الأحادية الحزبية.
- 2- توسع مفهوم الأمن العمومي في ظل الأزمة الأمنية لمرحلة التسعينات.
- ثانياً: مفهوم الأمن المحلي : اعتماد المقاربة المؤسسية في معالجة الشؤون الأمنية المحلية
- 1- مفهوم الأمن المحلي على ضوء النصوص القانونية المنظمة للسلطات الضبطية للوالي.
- 2- مفهوم الأمن المحلي على ضوء النصوص المنظمة للسلطات الضبطية لرئيس البلدية.

## أولاً: تطور مفهوم الأمن ونطاقه في القانون الجزائري

لقد تميزت المعالجة الدستورية لمفهوم الأمن في مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بنوع من التشابه على الرغم من اختلاف التوجهات الأيديولوجية بين المرحلة الاشتراكية ممثلة في دستور 1976 وكذا المرحلة الليبرالية ممثلة في دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم و حتى في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. فقد تمت الإشارة لمصطلح الأمن ضمن:

➤ الفصل الثالث: الذي يعتبر الأمن كأحد المهام التي تسهر الدولة على ضمانها

➤ الفصل الرابع الذي عادة ما يتعلق بحقوق وواجبات المواطن

لكن الاختلاف الجوهرى بين المرحلتين هو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تأثرت بالأوضاع التي عاشتها البلاد، فمرحلة الأيديولوجية الاشتراكية ومبدأ الأحادية الحزبية تميزت بعدم اعطاء تعريف واضح لمفهوم الأمن في حين توسع نطاقه سواء من حيث المؤسسات و حتى مشاركة المجتمع بسبب الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر خلال مرحلة التسعينات لا سيما عقب تبنيها النهج الليبرالي وتكريسها لمبدأ التعددية السياسية والحزبية.

### 1- مفهوم الأمن العمومي على ضوء النصوص القانونية لمرحلة الأحادية الحزبية

لقد تميزت المعالجة القانونية لمفهوم الأمن خلال هذه المرحلة باعتباره أحد العناصر التقليدية للنظام العام، و الذي تدخل مهمة الحفاظ عليه ضمن الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية على نطاق كامل الاقليم الوطني، أما على المستوى المحلي فيدخل ضمن الاختصاصات الضبطية لكل من الوالي على مستوى اقليم ولايته من خلال ما نص عليه قانون الولاية لسنة 1969، وكذا ضمن الاختصاصات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اقليم بلديته كما ور في قانون البلدية لسنة 1967.

وعليه فان تناول مفهوم الأمن جاء من خلال النصوص القانونية المتعلقة بمجال الضبط الاداري ولاسيما النصوص المتعلقة بالصلاحيات الضبطية للجماعات الاقليمية، لكن الملاحظ على مختلف هذه النصوص القانونية وجود إهمام في استعمال مصطلح الأمن، فبالرغم من كون الأمن أحد عناصر النظام العام التقليدية الا أننا نجد بعض النصوص تستعملها كمترادفين كما هو الحال في المادة 237 الفقرة 01 من قانون البلدية لسنة 1967 التي تنص على ما يلي: «إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، مكلف على وجه الخصوص، لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة العمومية». في حين نصوص أخرى لم تشر اليه اصلا مثلما ورد في قانون الولاية لسنة 1969 الذي لم يفصل في عناصر النظام العام، حيث نصت المادة 152 منه على ما يلي: «يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وانظمة الشرطة الإدارية وهو مسؤول على

## الحفاظ على النظام العمومي»

وعليه فإن المعالجة القانونية لمفهوم الأمن خلال هذه المرحلة، تميزت بعدم وجود تعريف قانوني واضح من جهة وغياب مصطلح الأمن المحلي في مختلف هذه النصوص، ولعل الأمر يرجع إلى تعقيد هذا المفهوم بالرجة الأولى وتميزه بالتغير لا سيما من حيث الزمان أين لاحظنا تغير مجاله خاصة بعدما شهدته الجزائر من أزمة أمنية في مطلع التسعينات فرضت على السلطات العمومية توسيع مجال تدخل المصاح الأمنية بل وحتى العسكرية منها.

### 2- توسع مفهوم الأمن العمومي في ظل الأزمة الأمنية لمرحلة التسعينات

لقد عرف مفهوم الأمن تحولات عميقة وجذرية في ظل الوضعية الأمنية الحرجة التي عاشتها الجزائر خلال ما يعرف بمرحلة الارهاب أو العشرية السوداء، سواء على مستوى توسع نطاقه واليات تحقيقه وكذا الاجهزة المشرفة على ضرورة استتبابه سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وهي النتيجة التي يمكن استقراءها من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة بعد احداث أكتوبر 1988 وكذا الغاء الانتخابات التشريعية سنة 1991.

1.2- إعلان حالة الحصار والطوارئ: لقد أقرت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال امكانية اللجوء الى اقرار حالة الطوارئ لمواجهة أي خطر يهدد النظام العمومي، وان كانت السلطات المخولة للولاة في هذا المجال استنادا الى قانون الولاية كافية لمواجهة مثل هذه الأوضاع، بحيث يقتصر الرئيس على توجيه تعليمات في هذا الشأن لتوسيع سلطات الشرطة دون حاجة لإعلان تلك الحالة، فالنص عليها ضمن الأحكام الدستورية جاء لكي لا يترك مجالا للسلطة التشريعية من أجل تقليص سلطة المؤسسة التنفيذية من عن طريق فرض قيود تمكن الجهة القضائية من الغاء كل تصرفاتها المشوبة بالتعسف في استعمال السلطة.

فعلى أثر وضع دستور جديد سنة 1989 وفتح المجال السياسي، ظهرت تنظيمات سياسية عديدة مهدت لظهور قوى معارضة للنظام أهمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي ما إن حازت أغلبية المجالس الشعبية المحلية في انتخابات 1990، حتى تحولت إلى قوى متطرفة مستعجلة الإطاحة بالمؤسسات المركزية القائمة والحلول محلها بمختلف الطرق بما في ذلك استغلال الدين لأغراض سياسية والإضراب والاعتصام في الشوارع ما دفع بالسلطة تجنباً لفلتان الوضع عن السيطرة إلى إقرار حالة الحصار سنة 1991 وحالة الطوارئ إثر توقيف المسار الانتخابي في فيفري 1992<sup>1</sup>.

1.1.2- حالة الحصار: تم اقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 جوان سنة 1991<sup>2</sup>، لمدة أربعة أشهر ابتداء من 08 جوان 1991 مع امكانية رفعها بمجرد استتباب الوضع. وقد اشارت المادة 02 من هذا المرسوم الى أن هدف حالة الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية.

وفي هذا الاطار فقد تم تفويض كل الصلاحيات المسندة الى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة لصالح السلطة العسكرية، حيث تم الحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي اصبحت صاحبة صلاحيات الشرطة . وعلى هذا الأساس يمكن لهذه السلطات اتخاذ تدابير الاعتقال الاداري أو الاخضاع للإقامة الجبرية ، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو على الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وذلك بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام التي تنشأ على مستوى كل ولاية ، كما منح هذا المرسوم للسلطات العسكرية صلاحيات واسعة في مجال ممارسة مهام الشرطة في حالة الحصار، حيث يمكن أن تقوم بما يأتي:

- ✓ اجراء تفتيشات ليلية أو نهائية في المحال العمومية أو الخاصة ، كذلك داخل المساكن،
- ✓ منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يمكنها إثارة الفوضى أو الإخلال بالأمن.
- ✓ استرجاع الأسلحة والذخائر المملوكة من قبل المواطنين.
- ✓ تضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والاماكن العامة.
- ✓ إنشاء مناطق خاصة لغير المقيمين تحكمها قوانين خاصة.
- ✓ منع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.
- ✓ تنظيم مرور المواد الغذائية والأدوية وبعض المعدات الخاصة .
- ✓ منع الإضرابات التي يمكن ان تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.
- ✓ تسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة في مناصب عملهم.
- ✓ تسخير كل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها.
- ✓ توقيف نشاطات الجمعيات، مهما كان قانونها الأساسي، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة لقوانين الجمهورية.
- ✓ توقيف أو حل المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة، واستبدالها بمندوبيات تنفيذية تعينهم الدولة من بين الموظفين، وهذا إلى غاية إلغاء التوقيف أو تنظيم

## انتخابات جديدة.

✓ تكليف المحاكم العسكرية في النظر في الأفعال التي تندرج في إطار الجنايات التي تندرج ضمن الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة.

وقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 جوان سنة 1991

2.1.2- حالة الطوارئ : تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992<sup>3</sup> ، والذي تم اتخاذه بناء على مداولة المجلس الأعلى للدولة وبعد استشارة المجلس الأعلى للأمن المجتمع لهذا الغرض، حيث تم إعلان حالة الطوارئ لمدة إثني عشر شهرا كأقصى حد، مع إمكانية رفعها قبل هذا التاريخ.

وتهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام واسترجاع الأمن وتأمين السير الحسن للمرافق العمومية، وبذلك يمكن للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي تندرج ضمن صلاحياتها قصد تحقيق ذلك، وتحديدًا يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في حدود دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات في إطار احترام التوجيهات الحكومية.

وبناء على ذلك يمكن لوزير الداخلية إصدار أمر بالإيداع ضد أي شخص راشد يتضح في أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية.

كما يخول لوزير الداخلية - على المستوى الوطني - والوالي في حدود تراب ولايته ، أن يقوم بما يلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة؛
- تنظيم نقل وتوزيع المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الملحة .
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين؛
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح في أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

- الأمر بالتفتيش نهارا وليلا.
- الإغلاق المؤقت لقطاعات العروض الترفيهية واماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها.
- منع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والسكينة العمومية.
- تعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية من بين الموظفين المعروف بتوجهاتهم الفكرية إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة.

والجدير بالذكر أن التمديد يكون مرة واحدة، حيث تم إعلان حالة الطوارئ لمدة إثني عشر شهرا كأقصى حد، أي إلى غاية 09 فيفري 1993، تم تمديدها بعد مرور المدة المحددة إلى أجل غير مسمى، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993<sup>4</sup>. حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي المشار إليه: تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم رقم 44-92 المذكور أعلاه.

وهو التمديد الذي تمسكت به السلطة تحت مبرر الوضع الأمني غير المستقر، الأمر الذي تخويل السلطة للجوء إلى تدابير خاصة لمواجهة الوضع دون الإخلال، كلما أمكن، بممارسة الحقوق والحريات، فالسلطة على ما يبدو تحت مبررات التهديدات الإرهابية، بقيت متمسكة بالإبقاء على حالة الطوارئ التي تخولها التداخل لوضع حد لكل ما من شأنه أن يهدد النظام العمومي أو يعرضه للخطر، وفي نفس الوقت تركيز السلطة ومنع المعارضة من ممارسة النشاطات السياسية المناهضة لها وكذا غلق الإعلام الثقيل في وجهها رغم ما في ذلك من مساس بالحقوق والحريات بمختلف أوجهها مع انها في غالبيتها لا صلة لها بمسببات الإبقاء على حالة الطوارئ، فغلقت مجال الإعلام الثقيل مثل التلفزيون والإذاعة لا علاقة له بالنشاط الإرهابي ومحاربه وإنما باحتكار الإعلام لصالح السلطة دون غيرها رغم انه ممول من الضرائب المفروضة على الشعب في صالح الجميع دون استثناء<sup>5</sup>.

## 2.2- توسيع مجال تدخل المصالح الأمنية والعسكرية لحماية الأمن العمومي

1.2.2- توسيع مجال تدخل الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية من خلال القانون رقم 23/91.

في أعقاب أحداث أكتوبر 1988 برز للعيان النقص الذي كان يعتري مصالح الشرطة التي لم تكن محضرة على المستوى المادي والبشري لمواجهة مختلف الاختلالات الأمنية الناتجة عن غليان المجتمع الجزائري بسبب أحادية القرار السياسي وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتي لم تتحسن حتى بعد وضع دستور 1989، حيث تزايد اللجوء إلى المسيرات

والمظاهرات وتعدتها إلى حالات تخريب فرضت على السلطات العمومية اللجوء إلى فرض حالة الحصار سنة 1991 من جهة، وتوسيع دور الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي من خلال القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991<sup>6</sup>.

فقد نص هذا القانون من خلال المادة 02 منه على إمكانية اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- ✓ حماية السكان ونجدتهم،
  - ✓ الأمن الاقليمي،
  - ✓ حفظ الأمن.
- إلى جانب ذلك، منح هذا القانون إمكانية تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته من أجل:
- ✓ مواجهة النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية،
  - ✓ حفظ الأمن العمومي وصيانتة واعادته في ظل خروجه عن نطاق السلطات و المصالح المختصة عادة،
  - ✓ مواجهة المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات،
  - ✓ الحد من المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.
- كما يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة ادارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا يندرج بالخطر ويهدد ما يلي:
- ✓ حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم وكذلك أمن التجهيزات الأساسية،
  - ✓ حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب،
  - ✓ شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والاقامة به.

## 1.1.2- توسيع مهام مديرية العامة للأمن الوطني وتعزيز هياكلها العملية

أما على الصعيد الأمني، فلعله من الجدير بالذكر أنه بعد حوالي ثلاثة أشهر من أحداث أكتوبر، أثبتت على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني خطة جديدة لاستخلاص العبر و اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع الوضع الجديد ومنها :

✓ إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني ، كي تصبح أكثر مرونة وفعالية .

✓ تخصص مصالح الشرطة.

✓ إصلاح منظومة التكوين .

✓ تحسين طرق التخطيط وتحديد الحاجيات من إمكانيات مادية وبشرية .

✓ استعمال عقلائي للوسائل .

✓ تعزيز الوسائل التقنية والعلمية.

✓ إدخال طرق جديدة لتقدير وتقويم أداء موظفي الأمن الوطني.

وهي الخطة التي تعززت مع صدور المرسوم رقم 74/94 المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتضمن تنظيم ومهام المديرية العامة للأمن الوطني، وهو المرسوم الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية استثناء لأسباب مجهولة، كما أنه غير متاح للباحثين ضمن الأرشيف الإلكتروني على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية. لكن، وبغض النظر عن أسباب عدم صدوره في الجريدة الرسمية، أو عدم إتاحتها للباحثين، فإن المادة 04 من هذا المرسوم نصت على صلاحيات المديرية العامة للأمن الوطني وهي<sup>7</sup>:

✓ السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.

✓ ضمان حماية الممتلكات والأشخاص.

✓ توقي وقمع كل شكل من أشكال الإخلال بالنظام العام.

✓ المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية و الدفاع عنها، و المساهمة في مكافحة الأنشطة الهدامة و قمع حالات المساس بالاقتصاد الوطني.

✓ التكفل بمراقبة حركة المرور عبر الحدود.

✓ السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشروط دخول الأجانب وإقامتهم.  
إخطار السلطات بالوضع العام السائد في البلاد

أما عن هيكلية المديرية العامة للأمن الوطني فلقد نصت عليها المادة 07 ، إذ أصبحت المديرية العامة تتكون من ديوان ومفتشية عامة للمصالح، وثمانية مديريات هي :

- مديرية الإدارة العامة، مديرية الموظفين والتكوين المهني،
- مديرية المصالح التقنية،
- مديرية الشرطة العامة،
- مديرية الشرطة القضائية،
- مديرية الاستعلامات العامة، مديرية الأمن العمومي،
- ومديرية شرطة الحدود،
- مديرية التعليم والمدارس،
- مديرية الموارد البشرية .

يذكر أيضا أنه تم في هذه المرحلة إنشاء المركز الوطني لقمع الإجرام سنة 1994، المختص في مكافحة الإرهاب فقط، وتم إنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية عبر أمن الولايات وأمن الدوائر المختصة في مكافحة الإرهاب فقط .

## 1.2- إدماج مجموعات الدفاع المشروع في مهمة استتباب الأمن العمومي

بالرغم من توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية والعسكرية وتعزيزها كلها، فإن هذه الأخيرة لم تستطع مجابهة مظاهر العنف المتنامية في المجتمع نظرا لتغلغل تواجد الجماعات الارهابية في المناطق الجبلية والمدن النائية بل وحتى في المناطق الحضرية وهو ما زاد من تأزم الوضع الأمني الداخلي وكذا فرض عزلة خارجية على الجزائر، كل ذلك فرض على السلطات العمومية إيجاد حلول عملية لحل مختلف هذه المشاكل. فكان التفكير في ادماج جهود المواطنين ضمن سياسة محاربة الارهاب والذي ترجم من الناحية القانونية بإصدار المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 4 جانفي سنة 1997 والمحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم<sup>8</sup>. الذي نص أن الهدف من الدفاع المشروع هو اتقاء أعمال الإرهاب أو التخريب الموجهة ضد موقع السكن، أو اماكن الحياة الاجتماعية، وكذلك ضد التجهيزات العمومية للمنشآت والتجهيزات العمومية الاجتماعية.

وعليه ، فمن خلال هذا المرسوم تتم اشراك المجتمع المدني في مواجهة الارهاب اعتمادا على « مجموعات الدفاع المشروع » التي تتكون من مواطنين متطوعين تحت قيادة عضومنها أو عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن ، ويتم انشاء هذه المجموعات بناءا على طلب من السكان يتم على اساسه تقديم ترخيص من الوالي المختص اقليميا وذلك بعد موافقة مصالح الأمن .

وقد تم تزويد أفراد هذه المجموعات بالأسلحة من أجل مساعدة أفراد الجيش الشعبي الوطني ومصالح الأمن في مواجهة الجماعات الارهابية من خلال :

- ✓ حراسة الأحياء والمرافق العمومية وتسطير برامج للحراسة اليومية
- ✓ القيام بتمشيط المناطق الجبلية
- ✓ العمل ليلا ونهارا في سبيل تأمين تراب منطقة اختصاصهم من الأعمال الإرهابية.

وقد كان عمل هذه المجموعات يتم ، الى جانب اشراف مصالح الأمن ، تحت رقابة السلطات الادارية المحلية لا سيما الوالي ورئيس الدائرة ، والتي كانت مكلفة بالحفاظ على النظام العام والحفاظ على الأمن من خلال صلاحياتها الضبطية التي سنتناولها بالتفصيل في الفقرة الموالية. ثانيا : مفهوم الأمن المحلي : اعتماد المقاربة المؤسسية في معالجة الشؤون الأمنية المحلية

إن التطرق لمفهوم الأمن المحلي سواء من خلال المراجع الفقهية والفكرية وكذا النصوص القانونية هو ربطه المستمر بما يعرف بـ «السياسة الأمنية المحلية» التي تشهد تطورا وتفعيلا مستمرا خاصة في الدول الأوروبية نظرا لنجاحاتها وتحقيقها لنتائج ملموسة في مواجهة مختلف تحديات اللأمن على المستوى المحلي.

فبالرجوع الى القانون والتجربة الفرنسية في مجال « السياسة الأمنية المحلية » ، يلاحظ ان مفهوم « الأمن المحلي » غالبا ما يتم تناوله من خلال سلطة الضبط الاداري خاصة تلك الموكلة لرئيس البلدية كوسيلة ادارية لتحقيقه ، كما يتم التطرق اليه من خلال مختلف المؤسسات والأجهزة الادارية المشرفة على استتبابه وتوضيح مجال صلاحيات هذه الاخيرة و طرق تدخلها أي اعتماد المقاربة المؤسسية في تعريف الأمن المحلي ، والتي تطورت من مجرد صلاحيات تمارسها الدولة على المستوى اللامركزي الى شراكة حقيقية بين الدولة والجماعات الاقليمية وكذا مختلف الشركاء الاجتماعيين في اطار ارساء سياسة امنية محلية تعتمد اساسا على مبدأ التعاقد.

## 1- مفهوم الأمن المحلي على ضوء النصوص القانونية المنظمة للسلطات الضبطية للوالي

### 1.1- سلطة الضبط الإداري للوالي في قانون الولاية لسنة 1969

في هذا الإطار كان قانون الولاية لسنة 1969<sup>9</sup> أول قانون حدد السلطة الضبطية للوالي حيث نصت المادة 152 منه: «يتولى الوالي على احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية وهو مسؤول عن ضبط النظام العمومي» حيث خول للوالي اتخاذ كل التدابير الخاصة بالتنظيمية والفردية التي يراها ضرورية لممارسة مهامه في هذا المجال. فالملاحظ هنا هو قانون الولاية منح للوالي سلطة ضبطية واسعة حدودها فقط حفظ النظام العام حيث لم يحدد بالتفصيل مجالات تدخله، بل أحالها على التنظيم.

الملاحظة التي يمكن إبدائها هي أنه في إطار القانون الحالي فإن للوالي مسؤولية أكبر عن الأوضاع السائدة على مستوى إقليم ولايته، إذ أنه، ومن خلال قراءة لمحتوى قانون الولاية، فقد نص على أن يخبر الوالي الوزير المعني بموجب تقرير عن كل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي للولاية... ويطلب من السلطة العليا (دون تحديد في من تتمثل هذه السلطة العليا) القيام بالتفتيشات أو التحقيقات الضرورية لتسوية الأوضاع الخاصة، وما يفهم من المادة السالفة هو أن المسؤولية تلقى على الوزير «السلطة العليا»، فالوالي هنا يكتفي بدور المعاينة والإعلام لا غير وفي هذا الصدد صدر المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي سنة 1983 والذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام<sup>10</sup>.

### 2.1- من خلال قانون الولاية لسنة 1990:

لقد أورد قانون الولاية لسنة 1990 الصلاحيات الضبطية الممنوحة للوالي لاسيما في مجال حفظ الأمن العام ضمن المادة 96 منه التي تنص: الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة. هذه المادة التي وردت في ضمن الفصل الثاني «سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة» من الباب الرابع «الوالي».

فالملاحظ هنا أن قانون الولاية نص صراحة على مصطلح الأمن ضمن اختصاصات الوالي حيث فصل في عناصر النظام العام، على عكس قانون الولاية لسنة 1969 الذي أشار إلى مصطلح النظام العام بصفة عامة والتي جاء تفصيلها من خلال المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي سنة 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، بالمقابل، فإن القانون رقم 09/90 لم يشر إلى عبارة «... احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية...»

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن صياغة المادة 96 من قانون 1990 المذكورة أعلاه، جعلت

من «الأمن» مرادف «للنظام»، بدلا مما هو معمول به في فقه القانون الاداري على أن الأمن هو أحد عناصر النظام العام مما يجعل صياغة المادة 152 من قانون الولاية لسنة 1969 والتي تنص «يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية وعلى أنه المسؤول عن ضبط النظام العمومي»، أكثر تماشيا مع المضمون الفقهي للنظام العام.

لكن مع تأزم الوضعية الأمنية في الجزائر خلال مطلع التسعينات ، تم توسيع مجال حفظ الأمن لاسيما مع فرض حالي الحصار والطوارئ الأمر الذي كان له أثر على توسع صلاحيات الوالي في مجال الأمن خاصة وأنه ممثل الدولة والسلطات المركزية على المستوى المحلي. وقد برز ذلك في عدة نصوص قانونية لا يمكن سردها هنا بل سيتم الاكتفاء بالشارة الى أهمها كونها ذات صلة الصلاحيات الأمنية للوالي، ومنها:

- القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الذي يكلف الوالي بإخطار السلطات العسكرية المختصة اقليميا في حالة الخطر الداهم على حياة السكان، قصد اتخاذ التدابير والإسعافات الإستعجالية الأولى.
- المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ: لا سيما المواد 06، 04 و 07 صلاحيات أمنية واسعة مثل : منع مرور الأشخاص والسيارات ، الامر بالتفتيش نهارا وليلا، الإغلاق المؤقت لقطاعات العروض الترفيهية ، منع كل مظاهرة ، يحتمل فيها الاخلال بالنظام والسكينة العمومية، وغيرها من الصلاحيات التي تمس مباشرة بحقوق وحرية الأفراد.
- الأمر رقم 24/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها<sup>11</sup>: الذي منح للوالي صلاحية السهر على التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن وعلى احترامها في كل المؤسسات والمشآت الأساسية والكبرى بكل أنواعها سواء ادارية ، اقتصادية، ثقافي ، تربوية، اجتماعية ، رياضية ودينية، الموجودة في ولايته، بل ويمكنه أن يقترح تدابير تكميلية وفق ما تستلزمه الظروف.
- المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 04 جانفي 1997 والمحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم : حيث منح للوالي صلاحية الترخيص بانشاء مجموعات الدفاع الذاتي وكذا متابعة مختلف نشاطاتها وتدخلاتها من خلال اشرافه على مصالح الأمن التابعة لها.

بالنسبة لهذه القوانين منها ما الغي وتوقف العمل به بعد استتباب الوضع الأمني والغاء

حالة الطوارئ ومنها ماهو ساري المفعول حتى مع صدور قانون الولاية الجديد لسنة 2012 الذي سنتناوله في النقطة الموالية.

### 1.1- من خلال قانون الولاية لسنة 2012:

بالنسبة لدور الوالي في مجال حماية الأمن العمومي في ظل قانون الولاية لسنة 2012، فإن الملاحظ على معالجة مضمون الأمن هو الاحتفاظ بنفس المفهوم والصياغة الواردة في قانون الولاية لسنة 1990، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 المتعلق بالولاية على أن: «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية»، دون الخوض في مضمون هذه المصطلحات الثلاثة.

كما وردت السلطات الضبطية في مجال الحفاظ على النظام العام في المواد من 112 إلى 119 من القانون، الى جانب الاختصاصات الواردة ضمن المرسوم 373/83 الذي مازال ساري المفعول الى يومنا هذا.

2- مفهوم الأمن المحلي على ضوء النصوص المنظمة للسلطات الضبطية لرئيس البلدية: «الدور المحوري لرئيس البلدية في حفظ الأمن المحلي»

يعد رئيس البلدية هو الشخصية المركزية للسياسات الأمنية على مستوى المحلي نظرا لازدواجية الصلاحيات اذ يعد ضابطا للشرطة القضائية من جهة وكذا سلطة ضبط اداري من جهة ثانية وهو الأمر الذي يسمح له بإيجاد التوافق بين الطابع المركزي لمهام الشرطة وكذا متطلبات حفظ الأمن على المستوى المحلي.

وفي القانون الجزائري تبرز هذه المقاربة من خلال مختلف قوانين البلدية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال .

### 1.1- قانون البلدية 1967:

نصت المادة 235 الفقرة 01 من قانون البلدية لسنة 1967 ما يلي: إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف، تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وتحت مراقبة السلطة العليا، بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون، وتضيف المادة 237 الفقرة 01 على ما يلي: إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، مكلف على وجه الخصوص، لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة العمومية.

وعليه من خلال تحليل هذه الصلاحيات، يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا القانون يتمتع بجميع صلاحيات الحفاظ على النظام العام بمداولاته التقليدية . لكن طرق ممارسة هذه الصلاحيات تثير العديد من التساؤلات.

ففي هذا الإطار يرى الأستاذ أحمد محيو بخصوص اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتعلقة بالشرطة، وبالذات نص المادة 235 المذكورة أعلاه، بأنها تثير ملاحظتين<sup>12</sup>:

- أولاً إن الرئيس يمارس اختصاصات الضابطة تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وينتج عن هذا اختلاف هام مع الوضع السابق الناجم عن القانون البلدي الفرنسي حيث كان رئيس البلدية يمارس الضابطة البلدية بدون مشاركة المجلس البلدي. أما المجلس فلم يكن باستطاعته التداول أو الطلب إلى رئيس البلدية أن يتصرف بهذا الاتجاه أو ذاك، في ميدان الضابطة. ولقد أدخل القانون البلدي الجزائري، بالمقابل، هذه المشاركة ولتحت ستار المراقبة، على الأقل. فأصبح يحق للمجلس أن يطلب إلى رئيسه تقديم حسابات بمراقبة السلطة « بشأن استعمال سلطته في هذا الميدان.
- أما الملاحظة الثانية فتتعلق « مراقبة السلطة العليا » أي تدخل الوالي. إن الصياغة، في الحقيقة، مهمة إلى حد ما، خاصة وأن فكرة « المراقبة » تترك هامشاً من الاستقلال للرئيس، في حين أن الإشارة للسلطة « العليا » وليس لسلطة « الوصاية » تعيد من جديد علاقة التبعية التسلسلية بين الرئيس والوالي. إن هذا الإيهام ناتج عن الطبيعة المزدوجة لنشاط الضابطة نفسه الذي يعتبر، في نفس الوقت، شأناً خاصاً بالبلدية وبالبلدية. وهذا، على كل، ما يوحي به الميثاق البلدي الذي يميز بين فئتين من إجراءات الضابطة في الحالة الأولى، تعود السلطات الأوسع بشكل طبيعي للسلطة البلدية، لأن الأمر يتعلق بقضية تهم أساس الإطار المحلي أما السلطة العليا فلا تقوم إلا بممارسة الشرعية. وفي الحالة الثانية التي تتناول حفظ النظام بمظهره السياسي فإنه لا يضاف إلى مراقبة الشرعية مراقبة ملائمة الإجراء فقط، وإنما يقتصر دور الدولة حين تتدخل بسلطتها في هذه المواضيع على إعلام السلطة البلدية بالإجراء فقط ففي هذه الحالة تهيمن سلطة ممثل الدولة على سلطة ممثل البلدية.

## 2.2- قانون البلدية 1990: الحرس البلدي السلاح الجديد لمواجهة الأمن على المستوى المحلي :

حسب ما جاء في قانون البلدية لسنة 1990 حيث نص في المادة 69 الفقرة 01 و 03 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي : ..... السهر على حسن النظام والأمن والسكينة العموميين والنظافة العمومية.

فالملاحظ على نص المادة 69 من القانون 08/90 هو تبني صياغة جديدة للصلاحيات الضبطية لرئيس البلدية كما تم العمل به قانون الولاية لسنة 1990 ، حيث تم:

**أولاً: التخلي عن مصطلح « سلطات الشرطة » :** المستعمل في قانون 6791، والذي كان مصطلحاً واسع المفهوم، كما تم تحديد مختلف عناصر النظام العام التقليدية مثلما كانت واردة في المادة 732 الفقرة 10 من قانون البلدية لسنة 6791 التي تنص على: « إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، مكلف على وجه الخصوص، لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة العمومية » ، فبمقارنة هذه الفقرة بالمادة 96 من قانون البلدية لسنة 0991 نلاحظ :

- الاحتفاظ باستعمال مصطلح النظام و الأمن كمترادفين وهو عكس ما هو معمول به في الفقه الإداري كون أن الأمن هو عنصر من عناصر النظام العام ، لكن في المقابل نجد أن هذه المعالجة تتوافق مع ما ورد في قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي حيث تنص المادة L. 2212-2 ، والتي تعرف في كتب القانون الإداري بالمادة 97 ، على مايلي:

**« La police municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publiques »<sup>13</sup>.**

- استبدال مصطلحي «السلامة» و « الصحة » في قانون 1976 على التوالي بمصطلحي « السكنية » و « النظافة » في قانون البلدية لسنة 1990. لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذا الاشكال يطرح فقط في النص باللغة العربية ، إذ بالرجوع الى نص القانونين باللغة الفرنسية نجد ان محرري النصين قد استعملوا نفس المصطلحات<sup>14</sup>. وهو المشكل الذي يطرح دائماً في عملية ترجمة مختلف النصوص القانونية التي عادة ما تتميز بعدم ثبات ترجمة المصطلحات الفرنسية الى اللغة العربية من نص قانوني الى الاخر ويرجع تفسير ذلك، على الأرجح الى غياب مرجعية اصطلاحية موحدة معتمدة من طرف محرري النصوص القانونية ، وهو ما يطرح التساؤل عن دور المجلس الأعلى للغة العربية في هذا المجال.

**ثانياً: تحديد لمفهوم « السلطات العليا » :** الواردة في قانون البلدية لسنة 1967 ، في « سلطة الوالي »، وذلك على عكس قانون البلدية لسنة 1967، الذي تركها مهمة مثلما اشار اليها الأستاذ محيولانها تنطوي في معناها على علاقة التبعية التسلسلية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، حيث ارجع وجود هذا الإبهام الى الطبيعة المزدوجة لنشاط الضابطة نفسه الذي يعتبر، في نفس الوقت، شأنًا خاصًا بالبلدية وبالدولة.

أما من الناحية المؤسسية ، فقد زود قانون البلدية لسنة 1990 ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن بهيئة «الشرطة البلدية» ، والتي تم النص عليها في قانون البلدية لسنة أين 1967 لكن نظامها القانوني قد عرف عد استقراراً حيث تم انائها والغاؤها عدة مرات، لتتم اعادة استحداثها ، في ظل قانون البلدية لسنة 1990، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله<sup>15</sup>. لكن سرعان ما تم التخلي عليها وانشاء سلك جديد يشرف على تحقيق الأمن المحلي

ممثلا في سلك «الحرس البلدي» بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه.

### 1.1- قانون البلدية لسنة 2011: العودة الى المفهوم التقليدي للأمن المحلي

نصت المادة 88 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية: « يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف ».

من خلال مقارنة أحكام المادة 69 الفقرة 01 و03 من قانون البلدية لسنة 1990 والمادة 88 من قانون البلدية لسنة 2011 نلاحظ أن المشرع لم يدرج كلمة أمن ، وذلك حتى في النص باللغة الفرنسية:

Art. 88 : « Le président de l'Assemblée populaire communale est chargé, sous la diligence du wali, de :.... veiller à l'ordre, à la tranquillité et à la salubrité publiques ; »

فقد اكتفى المشرع بمصطلحات النظام، السكينة والنظافة العمومية. فالتساؤل المطروح لماذا لم يتم التطرق إلى الامن بالرغم أنه عنصر جوهري في النظام العام ؟

أما من الناحية المؤسساتية ، فقد أعاد قانون البلدية لسنة 2011 الإشارة الى انشاء «الشرطة البلدية» من أجل تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من ممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن بعدما تم التخلي عنها واستبدالها بسلك «الحرس البلدي» ، لكن وبعد مرور أكثر من 06 سنوات فان النص التنظيمي المتعلق بإنشائها لم يصدر الى يومنا. هذا مما يطرح التساؤل عن الهيئة الأمنية المحلية المشرفة على الأمن المحلي ؟ كما يعكس هيمنة الادارة المركزية على صلاحيات الأمن لا سيما مع الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر خلال مرحلة الارهاب.

### الخاتمة :

من خلال المعالجة القانونية لمفهوم الأمن في مختلف النصوص القانونية في الجزائر انطلاقا من اسى نص وهو الدستور عبر مختلف مراحل وكذا النصوص التشريعية التنظيمية الصادرة على ضوءه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أولا عدم وجود تعريف قانوني واضح لمفهوم الأمن من جهة وغياب مصطلح الأمن المحلي في مختلف هذه النصوص ، ولعل الأمر يرجع الى تعقيد هذا المفهوم بالرجة الأولى وتميزه بالتغير لا سيما من حيث الزمان أين لاحظنا تغير مجاله خاصة بعدما شهدت الجزائر من أزمة أمنية في مطلع التسعينات فرضت على السلطات العمومية توسيع مجال تدخل

### المصاح الأمنية بل وحتى العسكرية.

- وجود إبهام في استعمال مصطلح الأمن في مختلف النصوص القانونية، فبالرغم من كون الأمن أحد عناصر النظام العام التقليدية إلا أننا نجد بعض النصوص تستعملهما كمترادفين في حين نصوص أخرى تستعمله كعنصر من عناصر النظام العام.
- عادة ما تتم الإشارة لمفهوم الأمن من خلال النصوص القانونية المتعلقة بمجال الضبط الإداري ولاسيما النصوص المتعلقة بالصلاحيات الضبطية للجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية، وهو الأمر الذي فرض تسليط الضوء على مختلف هذه الصلاحيات من أجل تحديد نطاق ومضمون الأمن ولا سيما مفهوم الأمن المحلي، وذلك ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني المعنون بـ «السلطات الإدارية المشرفة على حفظ الأمن العمومي المحلي».
- طغيان المعالجة المؤسسية على مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجال حفظ الأمن العمومي، فعند التطرق لمهمة حفظ الأمن كصلاحية ضبطية لمختلف السلطات سواء مركزية أو محلية، غالبا ما يتم النص على الأجهزة والهيكل الموضوعية لدى هذه السلطات من أجل تحقيق الأمن هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المؤسسات المشرفة على هذه المهمة سواء عسكرية أو أمنية عادة ما تحظى بسلطات واسعة تقيد من حقوق وحريات الأفراد وكذا معالجة قانونية خاصة تتميز بنوع من الغموض والسرية في أحيان أخرى.

### الهوامش:

1. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-للسلطة التنفيذية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 310.
2. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 04 جوان سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 29 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 12 جوان سنة 1991.
3. المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري سنة 1992.
4. المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 06 فيفري سنة 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في 15 شعبان عام 1413 الموافق لـ 07 فيفري سنة 1993.
5. سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 323.
6. القانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1991.
7. عبد العزيز ديلي، دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 478-477.

## مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري

8. المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 04 جانفي سنة 1997 ، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 25 شعبان عام 1417 الموافق 05 جانفي سنة 1997 .
9. الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 ماي سنة 1969.
10. المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق لـ 28 ماي سنة 1983 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام الجريدة الرسمية رقم 22 الصادرة في 18 شعبان عام 1403 الموافق لـ 31 ماي سنة 1983 .
11. الأمر 24/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 ، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها ، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 02 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995 .
12. أحمد محيو (ترجمة د. محمد عرب صاصيلا)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى، 1996، ص 406
13. Edition : 2016-04-03, publié par l'Institut Français d'Infor- ,collectivités territoriales Code général des  
mation Juridique sur le site web : [www.codes.droit.org/cod/collectivites\\_territoriales.pd](http://www.codes.droit.org/cod/collectivites_territoriales.pd) consulté le  
.01/03/2017, p184
14. **Art. 237 de code communal de 1967: « Pour assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salu-  
..brité publique, le président de l'assemblée populaire communale est chargé notamment de**
- Art.69 de code communal de 1990 : « le président de l'assemblée populaire communale est chargé sous\_  
« l'autorité du wali : .....De veiller au bon ordre, à la sûreté, à la sécurité et à la salubrité publique**
15. المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 22 سبتمبر سنة 1993 ، يتضمن انشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله ، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1993 .